

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٨) بند ٧١٠ سنة ٢٠٠٥
بشأن

أسس محاسبة أطباء " أنف وأذن وحنجرة "

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمية التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ بخصوص ما ورد بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء، وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة .

وحرصا من المصلحة علي مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لنشاط أطباء " أنف وأذن وحنجرة " تضمنت ما يلي:-

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف علي تفاصيل هذا النشاط .
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ضرورة مراعاة ما يلي عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولا = الإيرادات =

يتم تحديد بنود الإيرادات علي النحو التالي:

- ١ - الكشوف " عادية / مستعجلة / إعادة كشف " .
- ٢ - الخدمات الطبية والعمليات البسيطة بالعيادة (قياس السمع - غسيل الإذن - كي الأنف - بذل الجيوب الانفية ٠٠٠ الخ) .
- ٣ - العمليات الجراحية وتنقسم الي :-
 - * صغري مثل " فتح خراج - استئصال الذوائد الانفية - تصليح كسر بعظام الأنف بدون جراحة - حشو أنف بمخدر عام ٠٠٠ الخ) .
 - * متوسطة مثل (استئصال أورام حميدة بالحنجرة - استئصال جسم غريب من القصبه - تركيب أنابيب بالأذنين - استئصال اللوزتين ٠٠٠ الخ) .
 - * كبرى مثل (إصلاح تشويه بسقف الحلق - عملية شاملة للنتوء الحلمي - منظار فحص القصبه الهوائية والشعب - جراحة بالميكروسكوب للحنجرة مع منظار ٠٠ الخ) .
- * ذات مهارة فنية مثل (استئصال أورام خبيثة بالحنجرة أو الجيوب الانفية - استئصال كامل للحنجرة - عمليات الإذن الداخلية أو الوسطي لتحسين السمع ٠٠٠ الخ) [

ويتم الاسترشاد بما يلي :-

- ◀ معاينة العيادة والعيادات الاخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / متوسطة / شعبية) ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية (سرير كشف - منظار للأنف - منظار للأذن - جهاز شفط مياة الأذن - جهاز تنظيف الأذن - خافض لسان - كشاف كهربائي - جهاز قياس سمع - جهاز كمبيوتر لمتابعة حالات المرضى ٠٠٠ الخ) / الاطلاع علي شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول علي تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوي تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافته (الأسعار- أيام العمل والمواعيد) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .

- ◀ مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من

(الكشوف - الخدمات الطبية والعمليات البسيطة بالعيادة - العمليات الجراحية) /
قيمة الكشوف والعمليات حسب تصنيفها / المستشفيات التي يتعامل معها (خاصة -
تابعة لمؤسسه علاجية) / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات -
هيئات وشركات) واتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص
الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج
طبقا للعقد) / مدي التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج /
تكاليف مزاوله المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين ٠٠٠
الخ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام العمل والمواعيد

- ◀ تتولي المأمورية المختصة الرجوع إلي :-
 - جهات التعاقد للحصول علي بيانات المعاملات مع هذه الجهات .
 - المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول علي بيان يوضح (عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب) .
- ◀ تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالاتي :-
 - شهرة الطبيب ومركزه ودرجته العلمية .
 - المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة .
 - مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة (ويتم الاسترشاد بأسعار المؤسسة العلاجية كحد ادني) إذا لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك .
- ◀ الإطلاع علي ما لدي الممول من مستندات / أجنداث / سجلات / صور الإيصالات المهنية .
- ◀ بيانات التعامل : الخصم والإضافة / وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ◀ الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل :

- تحتسب عدد أيام العمل كما يلي :-
 - الكشوف - الخدمات الطبية والعمليات البسيطة - العمليات الجراحية ٥٢ أسبوع
 - مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : تكاليف مزاوله المهنة :

- تحتسب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة طبقا لأحكام المادة ٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ كالاتي :-
 - ١ - في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة وفقا لنتيجة فحص هذه المستندات المؤيدة لها (مع مراعاة تطبيق مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد) .
 - ٢ - في حالات عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة حكما بواقع ٢٥ % (فقط) من إجمالي الإيراد .

رابعا :

- يتم تطبيق اسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمه علي السنوات حتي ٢٠٠٤
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٥ / ٦ / ١